

كشاف القناع عن متن الإقناع

اه .

قلت وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطء الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة .
روى له مسلم لأنه عليه السلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها فلولا أن دلکها یجزء لما صحت الصلاة فيها .
ولأنه محل یكثر إصابة النجاسة له فعفی عنه بعد الدلک کالسبیلین .

\$ فصل (ولا یعفی عن یسیر نجاسة ولو لم یدرکها الطرف) أي البصر \$ (کالذي یعلق بأرجل ذباب ونحوه) لعموم قوله تعالى ! ! وقول ابن عمر أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا وغير ذلك من الأدلة (إلا یسیر دم وما تولد منه) أي من الدم (من قیح وغيره) کصدید (وماء قروح) فیعفی عن ذلك (فی غیر مائع ومطعوم) أي یعفی عنه فی الصلاة لأن الإنسان غالبا لا یسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعین فمن بعدهم ولأنه یشق التحرز منه فعفی عن یسیره كأثر الاستجمار وأما المائع والمطعوم فلا یعفی فیہ عن شیء من ذلك (وقدره) أي قدر الیسیر المعفو عنه هو (الذي لم ینقض) الوضوء أي ما لا یفحش فی النفس والمعفو عنه من القیح ونحوه أكثر مما یعفی عن مثله من الدم وإنما یعفی عن ذلك إذا کان (من حیوان طاهر من آدمي) سواء المصلي وغيره (من غیر سبیل) فإن کان من سبیل لم یعف عنه .
لأنه فی حکم البول أو الغائط (حتی دم حیض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة ما کان لإحدانا إلا ثوب تحيض فیہ فإذا أصابه شیء من دم قالت بریقها فقصعته بطفرها